لاقل من نصف حول من زمان البيع والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين
والثالث ما اذا ولدت لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني يثبت نسبه وامية امها ويفسخ البيع ويرد
الثمن كما في القسم الاول م وهي ام ولده كما كانت ش ام الولد كما هي امة ولدت من زوجها فملكها
او امة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد وههنا يحمل على هذا م ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد
بيع مشتريه ثبت نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او آجر او زوجها ثم ادعاه ش
اعلم ان عبارة الهداية كذا لكو من باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول
فهو ابنه وبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله وكذلك
اذا كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض
يحتمل النقض فينتقض ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر انفا اخبر الفاعل في
كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده
او كاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله او كاتب
المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه
او آجره ثم كانت الدعوة لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق
المشتري الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابته وفي كاتب الام ثمن باع
م ولو باع احد توامين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق

المشتري

لا بين اعتاق المشتري وكتابته الا اذا عرفت هذا فمرجع الضمير في كاتب الولد هو المشتري وفي كاتب الام من باع صح

المشتري ش لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر والتوءمان ولدان بين و
لادتهما اقل من ستة اشهر م ولو قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد
زيد بنوته ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير ابنا للذي في يده الصبي لان
الاقرار بالنسب يرتد بالرد ولا ان النسب مما لا يحتمل النقض والاقرار به لا يرتد بالرد
م ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر ش
لانه ينال الحرية في الحال والاسلام في المآل اذ دلائل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه يثبت الاسلام
تبعية ويحرم عن الحرية وليس في وسعه اكتسابها م ولو قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها
وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم
وهو حر ش اي ولدت امة مشتراة وادعى المشتري الولد ثم استحقت الام فالولد حر ويضمن
الاب وهو المشتري قيمة الولد للمستحق لان ولد المغرور حر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل
وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت وانما سمي مغرورا لان البائع
غره وباع منه جارية لم يكن ملكا له ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة م فان مات الولد فلا شيء على ابيه
ش لعدم المنع منه م وتركته له ش لانه حر الاصل م فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع
بها كثمنها على بائعه لا بالعقر ش ان قتل الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله غيره فاخذ الاب
ديته فان الدية بدل له كسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد فيه القيمة ويرجع

البدل للاب كسلامة الولد صح

Copyright © King Saud University